قوله تحديداً اي يقيناً فلو نقص ولو يسيراً او في ميزان دون اخر فلا زكاة
فيه للشك في النصاب قوله بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن غيرها زيادة
او نقصاً قوله والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاماً وهو اثنان
وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه
ما دق وطال اما الدرهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين
احدهما وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على
هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات
وخمسا حبة قوله وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق قوله ربع
العشر الخ حيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة
بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته
فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم خير بين ان
يخرج ربع عشره مشاعاً ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على
المستحقين او كان له اناء كذلك يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة
ونصف نقداً ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضرراً
عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة
من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعاً قوله
وهو نصف مثقال اي فيدفع للفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد
نصفه ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم
ثمن حصصهم ابتداء قوله بكسر الراء مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع
فتح الواو وكسرها ويقال له ايضاً الرقة بكسر الراء قوله مايتا درهم اي
بوزن مكة تحديداً اي يقيناً ايضاً قوله بحسابه اي من حيث النسبة
فتامل حتى يبلغ خالصه اي المغشوش قوله نصاباً اما بسبك جميعه
مطلقاً او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يتحرف

عن

١٢٦ عن نفسه ويكفي التمييز فيه بالماء لما فيه ويجري مثل ذلك في المخلوط
من الذهب والفضة لانه لا يجزئ احدهما عن الاخر فتامل قوله في
الحلي المباح الخ نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر
وقصد كنزه او انكسر كسراً يحوج في لبسه الى صياغة ومضى عليه
حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح فتامل قوله اما
الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة
في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقاً لانتفاء القصد المحرم والمكروه
وكذا لو انكسر الحلي المحرم المباح وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ
له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضاً وان دام احوالاً قوله لرجل
وخنثى اي للبسهما بان قصد ذلك باتخادهما قال شيخنا ولو قال للذكر
ولو احتمالاً لكان اولى واظهر قوله فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا
المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضم لما عنده من
الفضة او زيادة المراة في حليها على عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه
لا في الزائد فقط فصل في بيان احكام مقدار نصاب الزروع
والثمار وما يجب اخراجه فيها والعبرة بالكيل بكيال المدينة الشريفة اصالة
ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوله الذي هو
جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوله الذي هو مفرد اثمار قوله خمسة اوسق
الخ والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالاردب المصرية وذكر الوزن
فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض
الحبوب اخف من بعض تنبيه يعتبر كون النصاب وما زاد عليه
من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنى
عشر شهراً عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين
اطلاعهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر
لانه كثمر عامين وكالنخل كلما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة
قوله من الوسق اي مشتق منه قوله عند النووي واما عند الرافعي

Copyright © King Saud University